جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي:

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

- عـميرة هشـــام
- علـي بن يوسف

إشراف الدكتور

د .كيحول بوزيد

امام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. كيحول بوزيد	أستاد محاضر أ	جامعة غرداية	مشرف ومقرر
د. عمر نسيل	أستاد محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. خودير زينب	أستادة محاضرة ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

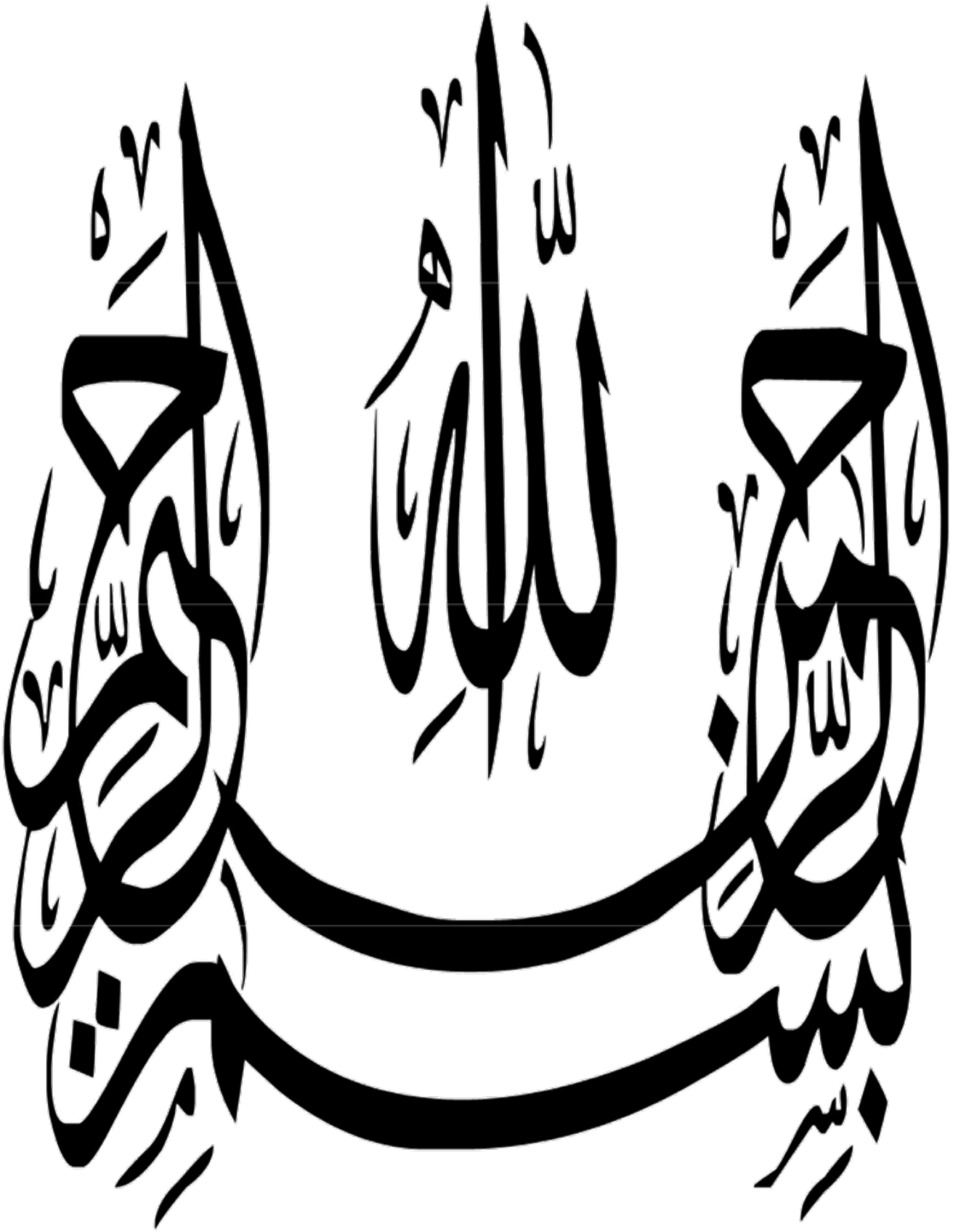
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ولي كل توفيق خلق الانسان وعلمه البيان وأكرمه بنعمة الدراية والعقل وسخر له في السموات والارض.

نتقدم بالشكر الجزيل والخالص الى الاستاد والمشرف الدكتور كيحول بوزيد الذي كان له الفضل الكبير في مساعدتنا وإرشادنا وكان لنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة سندا طيلة هذا المشوار

تمنياتنا له بالنجاح في تحقيقاته المستقبلية

كما نشكر كل أساتدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وشكر خاص إلى دفعة التخرج ماستر تخصص جنائي

2019/2018

الاهداء

الى ركن الاسرة المكين الى مصدر السعادة والحب والحنان الى التي تبث في النفوس

البسمة والامال الى نبع الحياة بلا جدال: الى أمي الغالية أمدها الله نعيم الصحة

إلى من عرفه قلبي فأحبه الى من يفيض قلبه بالصفاء وعقله يثري حكمة ونقاء ونفسه تفيض طهارة ونهاره يشرف بدعوات صادقة في الرجاء، ألى رمز فخري وأعتزازي ألى مرشدي وموجهي في الحياة

ألى أبي العزيز حفظه الله ورعاه

الى روح جدي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فيسح جنانه

الى الذين اكون أسعد الناس بقربهم راجيا من المولى أن يجمعني بهم تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الى.....**إخواتي وأخواتي**

الى رفقاء الدرب من تقاسمت معهم مشقة تعب الطريق لنيل هذا المراد لنحظى بالنادر منهم

درويش لامية. عماد ديب

الى من قاسمني هدا العمل الصديق علي بن يوسف

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

عميرة هشام

الإهداء

الى من كانت طاعتها ورعايتها عند الله عبادة

الى من تبدأ معهم أول الذكريات.....الى التي كانت لي حضنا يفيض حبا وحنانا وعطفا

الى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

الى من كان لي صدرا واسعا يسعني ويسع أفراحي وأحزاني

الى من كان له الفضل الكبير في توجيهي وأعظم أثرا في حياتي ووصولي الى مقامي هذا

اليك أبي الغالي امدك الله نعيم الصحة

الى التي تقاسمت معي رغيف الخبز وأيام العمر زوجتي الوفية.....الى أبنائي وفلدات كبدي

الى من نبحث عنهم طيلة الزمان لنحظى بالنادر منهم ....زميلي وصديقي ورفيق الدرب عميرة هشام

المجد والخلود لاشهدائنا الابرار

علي بن يوسف

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائية

ق.ع :قانون العقوبات

ج.ر.ج.ج :جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ط :الطبعة

ص :الصفحة

ع :عدد

د.س :دون سنة

ملخـــص:

إن ظاهرة الاختطاف من الظواهر الاجرامية الخطيرة وهي صورة من صور الاعتداء على الحرية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع لأنها تجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشمل على إستخدام القوة والتهديد او التخويف أو الاعتداء على الاعراض والسيطرة على الحريات ،فهي جريمة من الجرائم المركبة والتي تعتمد على مجموعة من الافعال ، كل فعل منها جريمة بحد ذاتها .

إن المتأمل في الحوادث الاجرامية والملفات القضائية نجد أن ظاهرة الاختطاف إحدى أكثر قوائم الممارسات الاجرامية الموجهة ضد الاطفال عموما .

وتتعدد أغراض جريمة الاختطاف التي يقوم بها فرد أو جماعة من عصابات الإجرام المنظم فقد يكون الغرض إستعمال الضحايا المختطفين في الممارسات الجنسية أو غيرها من هذه الافعال.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الاختطاف ونص عليه بعقوبة السجن كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها أن المشرع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بأعدار المخففة وربطها بشروط معينة ، كما شدد في العقوبة الى السجن المؤبد خاصة في إختطاف الاطفال القصر.

كما يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، منها القانون العقوبات الجزائري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام ، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل.

ومن صور الخطف الفظيعة جريمة قتل الأطفال المخطوفين لأغراض غير مشروعة قرر التشريع الجنائي عقوبة الإعدام، إلا أن المحاكم تقضي بها، ولا تنفذها، مما يراها البعض عدم إنصاف مع الضحية وأهلها، وتجاوز على حقهم في القصاص، في حين يراها البعض عقوبة غير إنسانية، تستوجب الإلغاء، لمناقضتها حق الحياة، الذي هو أحد حقوق الإنسان.

Abstract:

The phenomena of kidnapping is one of the most dangerous criminal phase because it rapres the freedom of both civial and social ,human safety and cases dammage on the national security,it gaves the opertunity to use negative threat,limiting others freedom is itself considered as a crime.

We find in criminal events and juristic files that the kidnapping of child at the top of the criminal processes list which directed against children.

The kidnapping's aims are different ,it may be as a sescual practise and other.

The algerian legislator criminilize the kidnapping and has made a severe penalty which is prison.

The Algerian legislator gave to criminal a chance to withdraw so,it gave him an attenuation esccuses and relate them with spesific condition, but concerning child kidnapping the legislator is very strict,so that it has made which called life in prison.specially , in the minor kidnapping .

kidnapping is considered one of The serious crimes covered by the different penal laws, including Algerian law sanctions, and international human rights law, and showed the punitive sanctions, in the context of the criminalization of policy aimed to limit this kind of crimes. The sanctions go as far as life imprisonment and death sentence, if the criminal act was accompanied bymurder.

the Algerian penal legislation imposes death sentence on all different child kidnapping committed for illegal purposes , however national courts decide and impose death sentence , but such dissensions remain implemented. From the point of view of the victim. lack of Implementing death sentence is an unjust treatment and denying the right to, or other lawyers consider death sentence as contradictory to the basic human right to life.

تعد جريمة **إختطاف الاطفال** من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء ،لما لها من الآثار التي تنعكس على سريرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الافراد المادية و المعنوية، و الفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه و مخرجا لأزماته، و ذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى سلوك يلحق ضررا بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما فتئوا يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة، تشكل تهديدا خطيرا لهم سواء في حياتهم و سلامة أجسامهم أو في نفسيا تهم و أخلاقهم ومن بين هذه الجرائم جريمة خطف الأطفال ، والتي تعد اعتداءا على جوهر الحياة و تكمن خطورة هذه الجريمة مصحوبة بجرائم متعددة كالاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو طلب فدية... الخ.

و الملاحظ أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ،في كونها جريمة و الدليل على ذلك أنها سجلت ارتفاعا ملحوظا على مر السنوات الأخيرة ،وذلك حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الآمن الوطني فتزايد هذه الجرائم أصبح يهدد إستقرار المجتمع الجزائري و يبث الرعب فيه.

كما يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

وما يجدر ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام و أغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها مجوعة من الأسباب هي:

بالنسبة **للأسباب الذاتية** فهي:

-الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

أما فيما يخص **الأسباب الموضوعية** فهي:

-الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.

-وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.

-التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

-المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

أهداف الدراسة:

-إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وخصائها .

-الكشف عن الأسباب العوامل في انتشارها.

-هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

-تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك أثر على المعالجة القانونية.

-ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل والاليات القانونية لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الأطروحات و المذكرات في القانون الجزائري لم نجد موضوعا خاصا ببحثنا بل هناك موضوعات تتناول جناح الأحداث فقط ,ومن حيث المقالات هناك مقال تحت عنوان:

ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري للأستاذة فوزية هامل,عدد المجلة 01 لسنة 2013 حيث تناولت في هذا المقال خصائص و عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال.

وكدا من خلال الدراسة التي قامت بها الأستاذة مرزوقي فريدة في رسالة ماجستير معنونة " جرائم اختطاف القاصر"،، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011

وهذه الدراسة هي أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا، كون أن دراسة الأستاذة شملت جرائم اختطاف القاصر في شكلين ،الفصل الأول كون أن في أن صفة الجاني شخص غريب عن الطفل المجني عليه، وأما الفصل الثاني أن صفة الجاني من أفراد أسرته بالتحديد أحد الأولياء كالأب والأم عند أخذ الطفل والهروب به من حاضنه القانوني، ونحن ما يعنينا في دراستنا هو الشكل الأول، أي أن الجاني هو شخص من غير افراد أسرة الطفل.

الإشكالية:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية هي :**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي الآليات المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

الصعوبات التي واجهتنا:

و نحن بصدد البحث عن هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات و عوائق تتمثل أساسا في:

-قلة الدراسات و البحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها ودلك راجع الى حداثة التعديل المدرج ضمن قانون 14-01 في المواد 293 مكرر-1 والمادة 326 من ق ع ج

-إرتباط جريمة اختطاف الاطفال القصر بعدة جرائم أخرى مما يصعب علينا تحديد جميع عناصر الموضوع و وضع خطة شاملة للدراسة.

- أن هده الجريمة تتخد صورا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير من المشكال والعقبات سواء من حيث تعدد الاحكام أو تعارضها أو إختلافها.

-ضيق الوقت الذي لم يكفينا للإلمام بجميع مواضيع البحث.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم **الموضوع إلى فصلين**.

خصصنا في **الفصل الأول** بيان كل الجوانب المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من مفهوم وخصائص والعوامل انتشارها وكدا الاركان والصور.

أما في **الفصل الثاني** فسنحدد فيه إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة وإبراز أهم الآليات القانونية الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

وفي الاخير نسأل الله السداد والتوفيق في إنجاز هدا البحث

الفصل الأول :ماهية جريمة اختطاف الأطفال.

تعد جريمة اختطاف الأطفال التي سنحاول دراستها عبر هذا البحث من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، لمساسها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الأطفال منهم ارتأينا تناولها بالبحث عن مفهومها وخصائصها و لتوضيحها وذلك في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** فسنحدد **أركانها وصورها** وبأي طريقة ترد فيها.

المبحث الأول : مفهوم جريمة إختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان خصائصها وكل ما يميزها عن الجرائم الماسة بالحرية وبالتحديد اخترنا كل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وجريمة القبض بدون وجه حق، وأخيرا جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي، وكذا العامل الديني والأخلاقي.

المطلب الأول :تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

محور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال،وكذا التعريف القانوني وذلك كل في فرع مستقل.

الفرع الأول :التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.

بما أن المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف، ثم التعريف اللغوي للطفل، للوصول على المعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.

1/ الخطف :الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء،

وفي التنزيل العزيز ":إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" (1) هنا بمعنى الاختلاس مسارقة (2)

خاطف :سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف :نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.(4)

الخطفة :الاختلاس، الخطيفة :الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها. (5)

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة(6).

ثانيا :التعريف اللغوي لمصطلح الأطفال.

2/ الأطفال :جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل ":وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم".(7).

وقال أبو الهيثم :الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظ طفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة(8).

---

(1).سورة الصافات، الآية(10)

(2) ابن منظور :**لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997 ، ص، ص ،(75 ،76)

(4) **المنجد الوسيط**، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان، 2003 ، ص،310

(5.) المعلم بطرس البستاني :**محيط المحيط**، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998 ، ص،643

(6) فاطمة الزهراء جزار: **جريمة اختطاف الأشخاص**، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001 ، ص ،14

(7) سورة النور ،الاية 59

(8) ابن منظور :المجلد الحادي عشر، لبنان ، 1994 ، ص ،402 .

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار،كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة.

3/ أما لفظ حدث :يقال شاب حدث أي حديث السن، ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال، اللذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة(1)

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به.

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.

بداية سنعرف مصطلح الطفل، كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مركب كما سبق ذكره.

اولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال.

.يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

/1مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية،

/2مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس،

/3مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة،وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج(2).

وعرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده."هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية، أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور "محمد السعيد الدقاق " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الاسكندرية في الفترة الممتدة من 21- 23 نوفمبر 1988 التعريف التالي" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل" كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول:الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة" (3).

---

(1) نضيرة جبين **حقوق الطفل في التشريع الجنائي**، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001 ، ص ،24

(2)محمد السيد عرفة **تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**)، مقال من كتاب :**مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005 ، ص ،90.

(3) عباسية لعسري : **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص،217

الفرع الثالث:التعريف القانوني لجريمة إختطاف الاطفال القصر

سندرس في هذا الفرع التعريف القانوني لمصطلح الاختطاف و كذلك مصطلح الاطفال القصر كل بتفصيله على النحو الأتي.

أولا :تعريف الإختطاف قانونا

نظرا لحداثة هذه الجريمة و جديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل تركت الأمر للفقه و القضاء، و الجزائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول و لم تعطي تعريف صريح لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العق وبة المقررة قانونا لهذه الجريمة (1)

لهذا إتجه فقهاء القانون إلى إعطاء تعريف لهذا المصطلح فمنهم من يعرف الاختطاف على**انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه**(2)

كذلك هناك من الفقهاء من يعرف الإختطاف على النحو الأتي :هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده، و نقله إلى مكان أخر تنفيذا لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس و الادراك أو بكل أشكال العنف و التهديد و التحايل و الرامي إلى سلب حرية المخطوف و حرمانه من حريته الشخصية.

ثانيا : التعريف القانوني للقاصر

لم يذكر المشرع الجزائري تعريف للقاصر في قانون العقوبات، أو قانون الاجراءات الجزائية و إنما اكتفى بذكر السن الجزائي، مثلا في قانون العقوبات ذكر موانع المسؤولية الجزائية في المادة 49 .و في قانون إ ج في المادة 442 كذلك حدد السن الجنائي بتمام الثامنة عشرة سن18 لكن بصدور قانون الطفل سنة 2015 جاءت المادة الثانية/8بصريح العبارة، يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي**الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامن عشر سنة كاملة** **(3)

(1) عنتر عكيك :**جريمة الاختطاف دار الهدى الجزائر 2013**ص28 .

(2) لويزة أوقاسي ليلة أوكيل :**جرائم خطف الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص4 .

(3) قانون رقم مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 ، يتضمن قانون حماية الطفل، ج .ر .ج .ج، العدد 39 ، بتاريخ13 15 يوليو2015

المطلب الثاني :خصائص جريمة إختطاف الاطفال و عوامل إنتشارها

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة و التي تعتبر من الجرائم المركبة و السريعة التنفيذ، كما تعتبر من جرائم الضرر.

هذا ماسوف نتناوله في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سندرس العوامل المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة الاجرامية في وسط المجتمع الجزائري بصفة خاصة.

الفرع الأول :خصائص جريمة اختطاف الاطفال

سنحاول تسليط الضوء في هذا الفرع على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية على حدة كما هو مبين أدناه.

أولا : جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد،أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة (1).

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخد وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخد والسلب في حد ذاته فعل مستقل وفعل الابتعاد عن مكان الجريمة هو الاخر فعل مستقل بداته ايضا ولا تحقق هده الجريمة إلا بهما معا ، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخد الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لايعدو جريمة إختطاف كاملة وهدا يتحقق أيضا في جرائم إختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها الى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف بهذا تتحقق خطف وسائل النقل ،ومجرد الاخد او السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الإحتجاز او الإستلاء على الممتلكات ولكنها ليست اختطاف.(2)

وتجدر الإشارة الى أن الاختصاص القضائي يبثبث لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الافعال.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة03،دار- ص101

(2) علي حسن الشرفي النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية، ص84.

ثانيا: جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم الضرر.

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الاجرامية بأنها من الجرائم الضرر أو من جرائم النعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الاجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضرر أو مجرد خطر ، فإن كان ضرر عدت الجريمة من الجريمة الضرر ، وإن كان خطر عدت الجريمة من الجرائم الخطر (1).

ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن التنيجة الاجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي ،وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف ، كما ان جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني وهذه النتيجة هي اخد المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون إختيار منه ،والضرر الواقع على شخص أواشخاص معنيين بسبب الاعتداء الواقع عليهم ، والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد ان جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست الامقدمة او وسيلة من اجل الوصول الى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل ،الزنا ، الجرح والضرب،اللواط، الابتزاز ، أوالاحتجاز...وإد لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهدا حسب احكام المادة 29 من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إختطاف الاطفال من الجرائم الجسيمة.

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر الى العقوبة على مرتكبها ، وهذا هومسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية ، جنحة،مخالفة) بالنظر الى عقوبتها وهدا حسب المادة 05 من قانون العقوبات،وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بسبب الضروف المصاحبة للجريمة فهي خمسة 5 سنوات في الخطف البسيط، الى 10 سنوات ويمكن ان تصل الى 20 سنة الى إستمرار الحبس اكثر من شهرين ، ويمكن أن يصل الى المؤبد اذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية ، او كان بإستعمال احد وسائل النقل الالية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في تعديل الاخير (2)

أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعديب البدني على جسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه ، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك ان المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما وذلك بإستعمال وسائل تدليسية ، أو غش أو عنف أو تهديد تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة إظافة الى الغرامة المالية من مليون دينار الى 2 مليون دينار

(1)عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-ديوان المطبوعات الجامعية، ص355.

(2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

كذلك الحال إذ كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبد لجسامة الجريمة فإن إنقضاء الدعوى العمومية يكون مضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة،وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي،وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي حسب أحكام المواد 673 ومابعدها من ق إ الجزائية.

الفرع الثاني :عوامل انتشار جريمة اختطاف الاطفال

ألقت جريمة اختطاف الاطفال بضلالها على المجتمع الجزائري، وخلفت حالة من الخوف و الذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق و التوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف و القتل و التنكيل بجثثهم لاسيما أن بعض حالات الخطف تكون نتيجتها إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق، و أصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف و هذا كله ا رجع إلى عدة أسباب و عوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تأثر سلبا على المجرم، والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أوالاقتصادية.

أمام هذا الوضع نطرح التساؤل الذي مفاده :**ماهي العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري؟**

أولا :العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية (1)

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات

(1) محمد علي سكيكر :**العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008 ، ص 99-103

الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

-المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية (1)

-المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق (2)

ثانيا :العامل الاجتماعي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط :بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن(3)

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع

(1)نسرين عبد الحميد نبيه :**السلوك الإجرامي**، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008 ، ص 112

(2)نفس المرجع، ص- ص ،124.123

(3)نفس المرجع، ص – ص125..128

وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة(1) .

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

ثالثا :الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك،وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائمدون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه (2).

(1)نسرين عبد الحميد نبيه :**الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص،29

(2).نسرين عبد الحميد نبيه :**الإجرام الجنسي**، المرجع السابق، ص، ص33.32

المبحث الثاني : أركان جريمة إختطاف الاطفال القصر وصورها

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا، و هي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب وجود عدة جوانب لأتمامها، من بين هذه الأركان **الركن الشرعي**، الذي يمثل الشرعية الجزائية و هو النص الذي يجرم الفعل و يجعله محضورا، كذلك **الركن المادي** الذي يتمثل في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إلى نتائج و أثار، أما **الركن المعنوي** الذي يتمثل في العلم و الارادة الذي يدفع الشخص إلى إرتكابها هذا ماسوف نتناوله في **المطلب الاول** أما **المطلب الثاني** سوف نقوم بتسليط الضوء على صور هذه الجريمة و التي بدورها تتمثل في :**الإختطاف باستعمال العنف و الاكراه و الصورة الثانية تتمثل في الاختطاف بدون إستعمال العنف و الاكراه.**

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الاطفال القصر

في هذا المطلب سندرس أركان هذه الجريمة، و التي تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي و الركن المادي و كذلك الركن المعنوي على الترتيب الأتي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إختطاف القصر

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف القصر في الباب الثاني من ق ع تحت عنوان **الجنايات و الجنح ضد الأفراد** و ذلك من خلال الفصل الأول منه، **بعنوان جنايات و جنح ضد الأشخاص** ضمن القسم الرابع بعنوان **الإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف.**

و أيضا في الفصل الثاني بعنوان **الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة** ضمن القسم الرابع تحت عنوان **في خطف القصر و عدم تسليمهم** و ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد : 326المتعلقة بخطف و إبعاد قاصر لم يكتمل الثامن عشرة سنة و المادة293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المادة 326 التي تنص ** **كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك**

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكتمل سن الرشد الجنائي و هو بتمام ثمانية عشرة سنة حتى ولو كان ذلك بإرادة المخطوف وبدون استعمال الخاطف للعنف، وهذه الأخيرة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي:

1 -أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده. 2 -أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة. 3 - أن تكون للمتهم النية الإجرامية (1)

(1) فوزية هامل ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري :أغراضها و عوامل إنتشارها مجلة الدراسات القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، سنة 2013 ص20 .

المادة 293 مكرر1 ""...**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانى عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...**"".

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة، هو المبدأ الذي يج رم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليه في **المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري**.

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة إختطاف الاطفال القصر

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، و لا يحاسب الشخص بمجرد الإعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، و إنما يعاقب السلوك الاجرامي الذي يجعله محلا للعقاب (**1**)

كما أن القانون يعاقب على الفعل الاجرامي حتى إذا تجسد و لو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة و هو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من ق ع ج (**2**)

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الإمتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل33 .

لتحقيق الركن المادي لجريمة الخطف القصر، لابد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا عن المخطوف و رغما عن إرادته أو بالتحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بإنتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر و إخفائه و احتجازه دون وجه حق، و على ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل و صورة هذا النشاط هو خطف قاصر وإبعاده إلى مكان بعيد وقطع صلته بأهله (3)

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهل حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، و الفعل المادي لجريمة إختطاف الاطفال القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية يحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة .وتتمثل هذه العناصر الثلاثة في :فعل الخطف و العلاقة السببية و كذلك النتيجة الاجرامية و الذي سنفصل على النحو الأتي:

---

(1)عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص90 .

(2) أنظر المادة 30 من الامر66-156مؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج .ر .ج .ج، عدد 49 ، لسنة 1966 ، معدل ومتمم.

(3) محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص الجزء الاول .الطبعة الاولى دار الثقافة الاردن 2008 ص 2.

أولا :فعل الخطف

هو ذلك السلوك و النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية، و هي وسيلة في تنفيذ الجريمة و الخطف يتجلى في مظهرين إيجابي و سلبي، المظهر الأول يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما المظهر الثاني السيطرة عليه و سلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول، وجريمة اختطاف القصر كما سبق،ذكره هي من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين الأخذ و الإبعاد (1)

1-أخذ المخطوف و السيطرة عليه

يتمثل هذا الفعل في إستدراج و أخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، و هذا إما باستخدام طرق الاكراه و التدليس و القوة، أو استخدام الغش و الحيلة

كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، و في بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلي استعمال الضرب كوسيلة لخطفه و إبعاده سوءا تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى مستعينا بوسائل الاكراه المادية والمعنوية. بالنسبة للإكراه المادي :هو استعمال الخاطف كل وسائل و أساليب القوة و العنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة، أما الاكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل و إرادته فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف (2)

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 326 و كذلك نص المادة 293 مكرر1 الذي استهل مقدمة المادتين بقوله كل من" خطف " فهذه الكلمة تشير إلى إنتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان أخر. وكذلك يفيد مصطلح الخطف، إنتزاع الشخص القاصر من مكان تواجده سواء كان ذكر أو أنثى من الحيز الذي يعيش فيه، و إبعاده عن سلطة من له الولاية عليه و بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب، و ذلك دون رضا المخطوف وباستعمال كل أساليب الاكراه المادي، أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية و على شع وره بالرعب و زرع الخوف في نفسيته (3)

.(1)عنترعكيك، **المرجع السابق**، ص.90

(2) عنتر عكيك المرجع السابق ص 92-93

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009 ، ص ص168 .169

2-إبعاد المخطوف و تغيير خط سيره

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذك ا ر أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، و ذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطاءه م واد مخدرة، و كذلك سلب وعيه الحسي، كذلك يشمل الإبعاد بوضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه و الضغط عليه و التأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته (1)

يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، و نقله إلى مكان قريب أو بعيد و إخفاءه عن الأنظار، و الفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ و النقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بإنتزاع الطفل و كذلك أخذه ممن له السلطة عليه، اما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دور هام في الكشف عن نية الخاطف (**2**) في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ و الإبعاد لإتمام الجريمة و تحقيق النتيجة المرجوة و هي بلوغ الاعتداء على المخطوف و سلبه حريته و حقوقه الأساسية.

ثانيا :النتيجة الاجرامية :

النتيجة الاجرامية هي الأثر الذي يت رتب على السلوك الاجرامي أو الخطف، و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد و نتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر و نقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه، و تمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة و مستقرة تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ و الإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف، سواء ضرر مادي الذي يمس سلامة جسده أو الضرر المعنوي الذي يمس وجدانه و عواطفه و زرع الرعب و الخوف في نفسه، و عليه تعد النتيجة الاجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.(**3**)

كذلك تتحقق النتيجة الاجرامية من خلال إرغام المخطوف و سلبه إرادته بالادراك أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعت إرادة المخطوف، و إعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونا (4).

(**1**) عنتر عكيك المرجع السابق ص 96

(2) فريدة مرزوقي :**جريمة اختطاف قاصر**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011 ص46 .

(3) لويزة أوقاسي، **المرجع السابق**، ص25 .

(**4**) عادل عبد العليم، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق**،(د ط)، دار الكتب القانونية، مصر،2006 ص14

ثالثا :العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل و النتيجة الاجرامية، و التي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية؛ إذن العلاقة بين ظاهرتين الفعل و هو الأخذ و الإبعاد و النتيجة الاجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي و للبحث عن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة و يعنى ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة (**1**)

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة و حسب اقتناعه الشخصي(**2**)

يتضح مما تقدم أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر و التي قد سلف ذكرها، لكي تكتمل الجريمة و يظهر الإطار الخارجي لها.

تجدر الإشارة أن في جريمة اختطاف القصر، مدة الإبعاد تلعب دور هام لتحديد درجة خطورتها و لمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر، أو خطفه و كذلك لتحديد العقاب المقرر له ففي المادة 326 من ق ع ج أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح أما في المادة293 مكرر 1 من نفس القانون فاعتبرها جناية فالمادة الأولى تكلمت عن جريمة الخطف و الإبعاد دون عنف و لا تحايل، أما المادة الثانية تكلمت عن جريمة الخطف باستعمال العنف و التحايل.

رابعا : الشروع في جريمة خطف القصر

إن مسألة الشروع في جريمة اختطاف القصر، تنصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارج عن إرادته، في هذه المرحلة يعاقب عليها القانون لأن نية الجاني سيئة، فلولا العامل الخارج عن إرادة الجاني لأتم الجريمة. **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في** : « حيث تنص المادة 30 من ق ع ج على أنه"" **الشروع في التنفيذ أو بأفعال أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها و تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**"".

(1) عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص ص99 .100

(2)عادل عبد العليم، **المرجع السابق**، ص15.

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدء في التنفيذ و عدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة، و هذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا :البدء في التنفيذ

هو أن يقوم الجاني بإقتراف فعل يدل على ابتداء السير إلى الطريق الاجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية، و أحسن مثال على ذلك هو اقتحام سيارة و فتح بابها تمهيدا لسرقة شيء في الداخل أو اقتحام منزل شخص بغرض أخد و اختلاس ممتلكات الغير (1)

ثانيا : عدم تحقيق النتيجة

نفهم من هذا عدم إستطاعته الجاني إتمام الجريمة، وذلك بعدم تحقيق النتيجة لأسباب خارج عن إرادته، وعدم تغيير خط سير المجني عليه مثال ذلك :في جريمة القتل يصوب الجاني المسدس على الضحية و في لحظة إطلاقه للطلقة تفاجئ بشخص ينزع له السلاح، و بذلك يتغير مجرى الرصاصة فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة، هنا إ ا ردة و نية الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة و هي القتل، لكن هناك ظرف خارج إ ا ردة الجاني أدت إلى عدم تحقيق النتيجة، كذلك الأمر في جريمة اختطاف القصر، يقوم الخاطف بإستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة لأن الجاني حالت ضده قوة خارج إ ا ردته، هنا الجريمة تامة الأركان رغم عدم تحقق النتيجة لأن نية الجاني سيئة، و له النية الاجرامية التي تتكون من العلم و الارادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي (2).

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم و الارادة الآثمة، لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، و لا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لشخصية الجاني، بل يستوجب ركن معنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم و المتمثلة في القصد الجنائي و النية الاجرامية، ولا يشترط

راجع الموقع571345 :=t?php.showthread/vb/info.djelfa.www//:http تم إدراجه يوم2011/04/17 الساعة 18:47 ، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/05/14 على الساعة 18:40

(2) عنتر عكيك، **المرجع السابق**،ص ص106 .108

لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية و لا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد و نقلها إلى مكان أخر يعدجريمة . (1)

ولا تكتفي جريمة الاختطاف بعمل مادي، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إ ا ردة الجاني حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل بالفاعل، و هذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني و القصد يعني إتجاه ارادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الخطف (2)

و لكي يتحقق القصد الجنائي لابد من توافر عنصر العلم و الارادة لدى الجاني التي سوف نحا ول إدراجها على النحو الأتي بيانه.

-أولا: العلم

أن يتحقق الجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة و عدم مشروعيتها و النتائج المترتب عليها، يعني ذلك علم الجاني و هو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله و النتائج المترتبة على فعل الخطف، كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه (3).

-ثانيا: الارادة

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب باعتبار أن قوامها تزامن بين يد إتصل الإثم بعملها و عقل واع خالطها، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الاجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي و متلائما مع الشخصية الاجرامية في ملامحها و توجهاتها، فالارادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الاجرامي و هي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع و معاقب عليه قانونا يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد و لا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، و لا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد إتجاه إ ا ردة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف و الإبعاد و ذلك بانت ا زع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته و قطع صلته بمحيطه الإجتماعي .(4)

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،(د ط)، الجزء الاول دار هومة الجزائر 2003 ص 186.

(2)م بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009 ص125.

(3) عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص112

(4)خليل سالم أحمد أبوا سليم، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء الاردن 2014 ص 81.

مما سبق نستنتج أن جريمة اختطاف القصر تستوجب وجود عدة أركان، أولها النص الذي يجرم الفعل و يعاقب مرتكبيه و تحقيق الردع العام و الخاص و يستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة، و كذلك وجود الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف التي توجد في أعماق شخصية الجاني، و عليه لا يعتد بالخطأ كون هذه الخيرة من جرائم الضرر.

المطلب الثاني : صور جريمة اختطاف القصر

إضافة إلى الأركان العامة للجريمة، تتطلب جريمة اختطاف القصر توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق باختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل، و الصورة الثانية تتعلق بالاختطاف دون إستعمال العنف و التحايل، وهذا ما سوف نفصل فيه في هذا المطلب حيث سندرس الصورة الاولى في **الفرع الأول**، أما الصورة الثانية فسوف نتعرض إليها في **الفرع الثاني** كما هو مبين أدناه:

الفرع الأول : إختطاف الاطفال القصر باستعمال العنف و التحايل

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالاكراه أو التحايل و هرب به إلى إحدى الجهات (**1**).

يقصد بالتحايل ""**كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه**"".

أما الاكراه "" **يقصد سلب اردة المجني عليه** "".

والاكراه مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة و العنف، و يشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إ ا ردة القاصر و خطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسا؛ أما الاكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف و زرع الخوف و الذعر و السيطرة على عواطفه و مشاعره.(**2**).

(1) محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الاولى الدار العلمية الاردن 2001 ص 112.

(2) – فخري عبد الزراق الحديثي خالد حميدي الزعبي، **المرجع السابق**، ص16 .

و يشمل كذلك الاكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله، أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني يدخل أيضا في نطاق الإكراه استغلال الجاني لانعدام إ ا ردة القاصر لارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة سكر، و تقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية و اقتناع الشخصي (**1**)

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه و التحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف و الأخذ و الإبعاد يتم بغير رضى المجني عليه و السيطرة على إرادته تقع جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله و من له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة و لو بطريق الاحتيال أو الاكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل و الاكراه و أعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك، هنا لم ينتزع عن ذويه و من له السلطة عليه (**2**)

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الاولى"**كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج**" لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الاختطاف الواقع على الذكر أو ألأنثى فلم يعتد بالجنس في الاختطاف بالتحايل و الإكراه المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ و القاصر ذكرا أم أنثى حين قال ""...**كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف و الإكراه...**"". **نفهم من هده** جاءت بصيغة الجمع و لم تفرق بين الشخص البالغ أو القصر.

الفرع الثاني : اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة (**ذكر أو أنثى**) ، من محل إقامته إلى مكان آخر بقصد احتجازه أو إخفائه عمن لهم حق رعايته والمحافظة عليه حتى وإن تم ذلك برضاه (**3**)

(**1**) إدريس الفاخوري :**تطبيق مدونة الأسرة في المهجر**،(د ط) ، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة،2010.ص419.

(2) جندى عبد الملك :**الموسوعة الجنائية**، طبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،2010 ص276.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع ابعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة (**1**)

وفي هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الاكراه أي برضا المجني عليه، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الإنتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني (**2**)

غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتد به قانونا فتقع جريمة اختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك .."""ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم والأب اللذين يخضعان لأحكام المادة 328 من ق ع.

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة (**3**).

وما يلاحظ في هذه الصورة من الجريمة، هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة ويتسائل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر.

كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف(**4**)

(**1**) المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584 ، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد(خ، س) المجلة الفضائية العدد 02 سنة2010.

(2) أحسن بوسقيعة :**الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة الطبعة الحادية عشر الجزء الأول دار، الجزائر، 2010 ،ص193 .

(3) أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.06

(4) إدريس الفاخوري، **المرجع السابق**، ص404 .

وتقتضي هذه الصورة في جريمة اختطاف القصر عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء (1)

ويعرف الإغواء على أنه""...**الإغواء من المصدر غوى أي الإبعاد والإمالة عن الطريق المستقيم، وهو يتطلب ذكاءا وعقلا وفطنة لأنه يعتمد على الإقناع والجدل العقلي..**"".

علما أن الإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة وهذا ما يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا معقدا، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين اعتبر الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل (2)

ولا يأخذ هنا بالباعث في ارتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة سواء كان الباعث سيئا أو نبيلا، ولا عبرة إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الانتقام أو أخذ فدية من ذوي المجني عليه، أو لاستغلاله في ظروف أخرى، أو كان الباعث من الخطف هو تحسين الظروف المعيشية للمخطوف القاصر، أو من أجل تبني القاصر المخطوف؛ والباعث لا يؤخذ به إلا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها ضمن سلطته التقديرية (3)

غير أنه في هذه الصورة من الجريمة نجد أن المشرع الفرنسي يقضي بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الجاني أخطأ في تقدير سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر .

بعد أن أ رينا في هذا الفصل ماهية جريمة اختطاف القصر، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق و محدد لهذه الجريمة، بل ترك ذلك لفقهاء القانون، و اكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى و لعل أبرزها مساسها بأمن و إستقرار القصر، بحيث تلحق أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء، و ساهمة عدة عوامل في انتشار و تفشي هذا النوع من الجرائم وسط المجتمع الجزائري فنجد عوامل اجتماعية و اقتصادية...إلخ.

هذه الجريمة لها أركان كباقي الجرائم، و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

نجد أيضا أن لهذه **الجريمة صور خاصة بها :فقد تقع باستعمال العنف و التحايل، أو بغير استعمال عنف و لا تحايل.**

(1) أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص195 .

(2)أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**،ص196 .

(3) محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص196 .

وبعد دراستنا لجريمة إختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد عوامل انتشارها، وأيضا بالتطرق لخصائص وصور انتشارها، حان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة نجد ان المشرع الجزائري قضى بمجموعة من العقوبات الخاصة.

الفصل الثاني :إجراءات المتابعة وآليات مكافحتها.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف الاطفال.

وفق خطة منهجية ثنائية، حيث في(**المطلب الأول**) **سنعرض الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الاطفال** (القصر) و التي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حددها المشرع في قانون العقوبات و التي هي حق للمجتمع تباشرها النيابة العامة كأصل، و الطرف المتضرر من الجريمة كإستثناء في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 01 من ق إ ج، و كذلك نشوء دعوى مدنية تبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة. **المطلب الثاني**: سوف نتناول **الجزاء المترتب لمكافحة جريمة إختطاف الاطفال**

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الاطفال القصر

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا .للقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة (1)

إذن فهذه الدعوى تعد وسيلة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة، وبالتالي يكون له الحق في جبر ذلك الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية (2).

عليه سندرس الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في(**الفرع الأول**) أما (**الفرع الثاني**) سنتطرق إلى إنقضاء الدعوى العمومية و المدنية كما هو مبين أدناه.

---

(1) حسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص186 .

(2) لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص63 .

الفرع الأول :الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف القصر

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عنها دعوى عمومية و دعوى مدنية اللتان أدرجهما المشرع الجزائري في نص المواد 01-05 مكرر والتي سوف ندرسها في شقين، الشق الأول **الدعوى العمومية**، الشق الثاني **الدعوى المدنية**.

أولا :الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها :ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون، الملاحظ على هذا التعريف توافقه و نص المادة 29 من ق إ ج ج.

في الجريمة التي نحن بصدد درتستها، فإنه بمجرد و قوع جريمة إختطاف قصر تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و هذا **كأصل**، كما نجد ان هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية و المتمثل في **الشكوى**، كما هو مبين أدناه.

/1تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

بارجوع إلى نص المادة الأولى فقرة واحد من ق إ ج ج (**1**)، نستنتج أن الدعوى العمومية ملك تحركها النيابة العامة **كأصل** لإقتضاء الجزاء على مرتكبي الجريمة، بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا، يمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.

بما أن هناك دعوى فإن هناك مدعي و مدعى عليه، و نجد أنه في الدعوى العمومية المدعي يمثل المجتمع، و المدعى عليه يمثل مرتكب جريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، و إذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة.

(1) نص المادة الأولى ف 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 17-07 مؤرخ في 07 مارس 2017 ج .ر .ج .ج، عدد 2 بتاريخ 29 مارس 2017 ، و التي تنص ":الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة، فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المنوط لهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات و الاستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة، أما مباشرة الدعوى فهي السير و المتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من إجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم (2).

2/ الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إعتبار لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع

إلى أحكام نص المادة 326 ف 2 م ق ع ج (3)

فإن جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة و لايجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بما يخص محاكمة المتهم، و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة الزواج محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل« الطرف المدني، مخالفتان للقانون هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، و يحول دون معاقبته وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

-إبطال الزواج.

- .الشكوى المسبقة لأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج (4)

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج و الأشخاص المؤهلين لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة القانون المدني، قانون الأسرة، القانون المتعلق بالحالة المدنية (يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

/1يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة المادة 7 من قانون الاسرة**.. **تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة.****

(2) لويزة أوقاسي ليلة وكيل المرجع السابف ص 65.

(3) انظر المادة 326فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري

(4) حسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 188-189.

2/ يبطل زواج ا لم أ رة لتخلف ركن من أركانه و هذا ما نصت عليه المادة 9 مكر رمن ق أ ج .
كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ""يجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي .
.و تكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحدهما كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين

ثانيا :الدعوى المدنية

من البديهي أن الجريمة في حالة إرتكابها، فإنها غالبا تسبب ضر ا ر عاما يلحق بالمجتمع فينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، و يكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضرار خاص يلحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في التعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة، و الوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية، و الأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الج ا زئية كونها ناجمة عن ذلك السلوك المترتب عليه وقوع الجريمة(1)
-مما أدى بالمشرع الجزائري أن ينظمها ضمن ق إ ج في المواد2 -5 مكرر
حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعوض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.
و في إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها، حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشرة سنة، و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 و التي"".. **يكون الاب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا، و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد..""**.(2)
من خلال إستقرائنا للمادة أعلاه، يتضح أن الجريمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و 293مكرر 1 ق ع ج، قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة.

(1)زين العابدين عواد كاظم الكردي، **الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي** رقم 23 لسنة 1971المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015-2016 ص2
(2)أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني و مدعى عليه، فالأول هو من لحقه ضرر شخصي من الجريمة و هو القاصر، والثاني هو المتهم أو الجاني (1)

و قد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد3 -5 مكرر قد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر (2)

و قد حدد قانون الاجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى لقاضي التحقيق و فق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج ، و إما بإدعاء أمام جهات الحكم و فق نص المادة 240 ق إ ج ج، أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب، أو بإبداء في مذكرات.

يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الاجراءات الجزائية هو التعويض و هذا ما نصت عليه المادة 2 منه، و يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي و المعنوي الناشئ عن الجريمة.

مما تقدم ذكره نستخلص، أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في جرائم خطف القصر، و أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى (3)

الفرع الثاني : إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر

بعد وقوع الجريمة جريمة إختطاف القصر يتولد عنها دعوى عمومية و أخرى مدنية لجبر الضرر الناتج عن إرتكابها كما أ رينا أعلاه، لكن قد يقف امامها عوائق تعرقل تحريكها و مباشرتها و تؤدي إلى إنقضاءها و هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين :الأول سندرس فيه **إنقضاء الدعوى العمومية،** أما ثانيا سوف نخصصه لتناول **إنقضاء الدعوى المدنية**.

(1) 14راجع هدا الموقع ، http://www.startimes.com/ تم إدراجه يوم 2014/06/05 تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:30

(2) راجع هدا الموقع: http://www.droit-dz.com تم إدراجه يوم 2009/12/21 تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:45.

(3)حسين بن علي الهلالي الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية http://www.omanlegal.net تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:50.

أولا :إنقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من ق إ ج ج **19** ، تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الاطفال القصر والجرائم الأخرى بأسباب عامة و أسباب خاصة، و الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر و التي سوف نفصل فيها كما يلي:

1-الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب مفهوم المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج بوفاة المتهم، و التقادم العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. تنقضي الدعوى العمومية ال ا رمية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية و وجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى،وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ملف الدعوى، لتوفر سبب من أسباب الحفظ و هي الوفاة (**1**)

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية، فيصدر قاضي التحقيق أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، و على مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور حكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات و ليس بالوفاة و يمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية (**2**)

أما بالنسبة لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية، و لا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، أي مرور مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات لمتابعة، فتسقط الدعوى العمومية بالتقادم و قد نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المواد 7-9 حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات

(1) أحناق مراد محاضرة بعنوان "" أسباب إنقضاء الدعوى العمومية"" مجلس قضاء برج بوعريريج ص 2.

(2) حياة متولي بدوي تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى المومية في القانون الجزائري http://www.mohamah.net/law تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 22:30

بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقت ا رف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين (1)

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها جريمة إختطاف الاطفال القصر تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر، و بالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة8 مكرر 1 من قانون إ ج ج، و عند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة(2)

كذلك تتقادم الدعوى العمومية بالعفو الشامل، و يقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة و إ ا زلة الصفة الاجرامية عن الفعل المجرم، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية و يكون ذلك بناءا على نص قانوني، و إذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، و بالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية (3)

كما تنقضي الدعوى العمومية، بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو استعمال المزور، فيجوز إعادة السير في الدعوى (4)

2-الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، نجد سحب الشكوى و الصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في ق إ ج و كذلك في القانون المدني الجزائري.

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة للانقضاء الدعوى العمومية، و يكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، وقد نص المشرع

(1) حياة متولى بدوي، **المرجع السابق**،تم الإطلاع عليه يوم:2019/05/22 على الساعة 21:00.

(2) المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج التي تنص" تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني".

(3) طواهري اسماعيل،**محضرات في القانون**، شرح قانون إجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة2015/2014ص28.

(4) محمد حزيط، **مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص07 .

الجزائري على أثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج

""..**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة** ""

وتنص المادة 369 ق ع من ق ع ج على أنه ""**.. لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة....والتنازل عن الشكوى يضح حذا لهدة الاجراءات** "".

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه، أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الاجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي، و بالنسبة للإجراءات السحب الشكوى، لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأية طريقة، سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326 و 328 من قانون العقوبات.(1)

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر وقد نصت عليه المادة 6ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية "**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة** "و يتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية(2)

و قد نصت المادة 459 من ق م ج على الصلح القانوني، و عرفته على أنه "**الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

نصت كذلك المادة 461 من ق م ج على "**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية**" من خلال استقرارنا للمادة السالفة الذكر و باعتبار أن جريمة إختطاف القصر من الجرائم المخلة بالنظام العام و تلحق ضرر جسيم بالفرد و المجتمع فلا يجوز الصلح فيها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف و لا تهديد أو تحايل، فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 06 من ق إ ج بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:

(1)عبد الله أوهابية شرح قانون الاجراءات الجزائية دون طبعة دار هومة الجزائر 2008 ص 43.

(2) سليمان بارش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجرائتها الاولية . دون طبعة، دار الهدى الجزائر، دون سنة النشر، ص99 .

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" فالمشرع الجزائري إستخدم مصطلح الصفح عوض مصطلح الصلح لأن الصفح هو أوسع وأشمل و يكون حتى في مرحلة ما بعد صدور لحكم النهائي في وقف المتابعة الجزائية (1)

ثانيا :إنقضاء الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية، موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن وقوع الجريمة و يصبح هذا التعويض منذ حدوث الضرر دين للمتضرر، أو لورثته في ذمة المدعى عليه (2)

ويضع قانون الاجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية، وذلك بخضوعها لأحكام و قواعد القانون المدني رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية حيث تنص المادة 1/10 من ق إ ج " **تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني**"(3)

نستخلص من المادة السالفة الذكر، أن التقادم يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى المدنية التبعية و بالرجوع إلى نص المادة 133 من ق م ج،التي تنص على:" **سقوط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"عليه فإن الدعوى المدنية تنقضي بإنقضاء المدة المحددة في نص المادة أعلاه.

يعتبر التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض، من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى المدنية وذلك بعد نشأة الحق في التعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي و لكذلك المصالحة التي تكون بين المدعي و المدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض و تجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام القسم المدني أو الجزائي.(4)

بناءا على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر تخضع للأحكام العامة شئنها شأن باقي الجرائم، و لكن تختلف في بعض الجوانب :الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر نجد المشرع الجزائري قد وضع عليها قيد الشكوى من أجل تحريكها في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها، كما نجد

---

(1) عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص139 .

(2) على عبد القادر القهواجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة،(د.ط) منشوارت الحلبي الحقوقية مصر 2009ص499.

(3) عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق،ص85**.

(4) على عبد القادر القهواجي،المرجع السابق ص ص500-501.

أيضا في جريمة خطف القصر، أن حساب التقادم فيها يكون ابتداء من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني و هو 19سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر 1 ق إ ج، أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب لمكافحة جريمة إختطاف الاطفال

من القواعد العامة في العقاب، أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد تكون العقوبة، وفي جريمة اختطاف القصر ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، حتى تكفي لردع الجناة وزجر كل من تسول له نفسه المساس بالأمن العام و سكينة الافراد والمجتمع ككل، وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة اختطاف الاطفال القصر البحث عن أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري .

كما تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان، لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمجابهتها و الحد من إنتشارها، و لقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب و درجة خطورة الجريمة، هذا ما سوف نحاول التفصيل فيه حيث سنتطرق إلى العقوبات الأصلية في **الفرع الأول** و الظروف المشددة للعقوبة في **الفرع الثاني**

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

أ-عقوبة الفاعل الأصلي

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف القصر، في الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الافراد، و ذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف، في المادة 293 مكرر1 و أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل و قد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه **بالسجن** المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد (1)

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر و عدم تسليمهم، ما يهمنا في دراستنا ماورد في نص 326و328و329 من ق ع ج حيث تنص المادة 326 ** **كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000**.

(1) عنتر عكيك، **جريمة الإختطاف**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2005 الجزائر-2008 ص/36 .

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك .بغير تحايل أو عنف **بالحبس** من شهر إلى سنة **و بغرامة** من 20.000إلى 100.000. (**1**)

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة **الحبس** من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من20.000 الى 100.000أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا (2).

ب**–عقوبة المساهم و الشريك**

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في إرتكابها، فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و مسؤوليته الفردية، و قد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين (3).

(1) أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) عنتر عكيك، المرجع السابق،ص.42

فيثور التساؤل حول توزيع المسؤولية الجزائية و العقوبة حول من ساهموا في الجريمة؟

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد41 -44 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية و مساهمة تبعية، و قد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف و من يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة و يترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك (**1**)

بالرجوع إلى نص المادة 291 من ق ع ج التي تنص على""**يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة...و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص**"".

ج –مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص ""**كل من يخطف أو يحاول**"" والشروع في الجناية يعاقب عليه.

بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة .30 من ق ع (**2**) ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما و رد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 من ق ع ج ""**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح**"".

من خلال إستقرائنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة إختطاف القصر و أخذ بعقوبة الجناية حتى و لو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على إرتكابها نظرا لخطورتها على الافراد و المجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب و الخوف في نفوس الأشخاص و يحدث أثار جسيمة في نفسية المخطوف.

(1) صالح عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص42 .

(2)المرجع نفسه ص 43.

الفرع الثاني :الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف القصر

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة إختطاف القصر، تختلف بحسب الظروف، سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سنحاول في هذا الفرع الثاني أن نبين الظروف المشددة للعقوبة، كما هو مبين أدناه.

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 291-293مكرر من ق ع وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الإختطاف:

أ /إذا إستمر الحبس أو الحجز **أكثر من شهر** طبقا للمادة 291 فقرة 3 ق ع.

ب /إذا وقع الخطف عن طريق إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من ق ع ج، و تطبق نفس العقوبة إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ج /تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف، وفق المادة 293 و 293 فقرة 2 مكرر ق ع (1)

وما يجدر الإشارة إليه، أن التشديد على العقوبة الوارد في المواد291-293 مكرر على جميع حالات الإختطاف

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر1 فقرة الأولى من ق ع ج:

أ /الخطف عن طريق العنف و التهديد. ب /الخطف عن طريق الاستدراج أو الحيلة أو غيرها من الوسائل.

ترفع و تشدد العقوبة إلى الإعدام في جريمة إختطاف القصر حسب نص المادة 293 مكرر1 فقرة الثانية و التي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من ق ع ج:

أ /إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي. ب /إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

.ج /إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف (2)

(1)انظر للمواد 291-293 مكرر ق ع ج.

(2)انظر للمادة293 مكرر 1 ق ع ج.

يأخذ وفاة القاصر في هذه الحالة الأخيرة، عدة صور و كلها تكشف مدى التعذيب و الإرهاب الذي يتعرض إليه القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف و ترويع أو تجويع و إغتصاب، أو تنكيل بالجسد و كل هذه الصور المقرونة بجريمة الإختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة و فضيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني و إنصاف الضحيةو أهله بإعدام هذا الأخير (**1**).

/1تشديد العقوبة في جريمة إختطاف الاطفال القصر في حالة إقترانها بالجرائم الأخرى:

أ /إقتران جريمة اختطاف أطفال القصر بجريمة المتاجرة بهم:

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة و استحدث مادة 319 مكرر في ق ع تتحدث عن مسألة بيع و شراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، و أقر عقوبة سالبة للحرية مدتها، **حبس** من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و غرامة من 500.000 د ج إلى1.500.000 دج (**2**)

تشدد العقوبة لتأخذ وصف **جناية** في حالة ما إذا أرتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة **السجن** من عشرة 10 الى عشرين سنة 20 وغرامة مالية من 1.000.00 دج الى 2.000.000 دج (**3**).

ب /إقتران جريمة اختطاف الاطفال القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم:

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بإنتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف، حيا كان أو ميتا بغرض الإتجار بهم و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 و تكون العقوبة فيها **الحبس** من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15)سنة بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 تشدد العقوبة لتصبح **جناية** من عشر سنوات (10)إلى عشرين سنة (20) و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 و 303مكرر 17 إذا كان الضحية قاصر حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 ، مع إمكانية **متابعة الشخص المعنوي** بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع .

---

(1) روان محمد الصالح، **جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام**، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017 ،ص265.

(2) وزاني أمنة، **المرجع سابق**، ص57 .

(3) محمودي قادة، **الاجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال**، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول 2016 جامعة سعيدة الجزائر ص26 .

ج /إقتران جريمة إختطاف الاطفال القصر بجريمة الاعتداء الجنسي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الإعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا إقترنت بجريمة إختطاف الاطفال القصر ودلك بموجب المواد 334-335 من ق ع ج ج التي أقرت عقوبة الحبس لمدة تتراوح من خمس 05 الى عشر 10 سنوات و ذلك في حالة ارتكاب الاعتداء الجنسي بغير عنف. لتأخذ وصف جناية في حالة إستعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين20 سنة (**1**)

د /إقتران جريمة اختطاف الاطفال القصر بجريمة الإغتصاب:

إذا صاحبت جريمة إختطاف القصر، جريمة الإغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون **بالسجن** المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين سنة (20) حسب أحكام المادة 336 من ق ع ج (**2**)

.أما إذا كان الجاني ممن حددتهم المادة 337 من ق ع، فإن العقوبة تشدد لتصبح **السجن** المؤبد (**3**)

/2العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات (**4**)

الفرع الثالث : تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة

بعد أن أ رينا في المطلب الأول، العقوبات المقررة للجريمة التي نحن بصدد دراستها و ظروف تشديدها، سنتناول في المطلب الثاني الأعذار المخففة في **الفرع الاول** وسنتطرق الى الظروف المخففة في الفرع الثاني كما هو مبين أدناه.

(1)انظر المواد 334-335 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر المادة 336 من ق ع ج.

(3) أنظر المادة 337 من ق ع ج.

(4) أنظر المادة 09 من ق ع ج.

أ/ :الأعذار المخففة

يقصد بالأعذار المخففة :الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، و يلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، و قد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر و الوقائع التي يفترضها و مدى التخفيف عند توافرها، و من ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، و لا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده، و أن يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه و يلتزم القاض .أن يشير في الحكم إلى العذر و يثبت توافر شروطه (1)

بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة إختطاف الاطفال القصر أقرها المشرع الجزائري في نص المادة294 من ق ع ج والتي تنص "" **يستفيد الجاني من الاعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52من هذا القانون....""**

وفق حالات جاءت على سبيل الحصر

1/إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

2/إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام (10) كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس، وهذا قبل إتخاذ أي إجراء (2)

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه ، بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

الحالة الأولى :الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1

"".....يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة..."

لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة، السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات.

الحالة الثانية :ويتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263 و المادة 294 من ق ع حيث يستفيد الجاني من الظروف المخففة للعقوبة، لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي :السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

-(1)محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004 ص 171-171

(2)أنظر المادة 294 من ق ع ج.

ب/ :الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة :ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي و خبرته، و علة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى و لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة و الظروف و الحالات الخاصة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة (**1**)

بالرجوع إلى النصوص الواردة في ق ع ج المتعلقة بجرائم خطف القصر، نجد أن المشرع الجزائري أقر عدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا، حيث نصت المادة 293 مكرر1 فقرة 3 ""..**لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294**.."" .

كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف الاطفال القصر، كجريمة الإتجار بالأشخاص فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لما ورد عليه النص في المادة 303 مكرر 06 ق ع ج ونفس الشأن بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع في المادة 303 مكرر21 التي تنص""..**لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون**.."". .ونفس الأمر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر بموجب المادة 303 مكرر21 بالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم يعطي حق الاستفادة من الظروف المخففة للجناة و يتعلق الأمر بجريمة الاستغلال الجنسي و جريمة الاعتداء الجنسي، و جريمة الاغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا (**2**)

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي الاطفال القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة و أخذا بعين الاعتبار إقتران فعل الاختطاف بالظروف المشددة و الظروف المخففة، و هي عقوبات كفيلة **بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري** بتحقيق العدالة و ذلك بإنصاف المجني عليه و عقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاء على جريمته، و كفيلة بوضع حد لهذه الجريمة.

(1) محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، "**أثر الظروف في تخفيف العقوبة،"دراسة مقارنة**، "مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2005 ص 60.

(2) محمودي قادة، **المرجع السابق**،ص28 .

الفرع الرابع : اهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة إختطاف الاطفال.

تشير المعطيات القليلة و المتوفرة أن سنة 2012 هي أخطر سنة في تاريخ الجزائر في اختطاف الأطفال حيث شغلت الكثير من الحالات الرأي العام مثل(ياسر، شيماء، سندس، صهيب، ريان ،عبد الرؤوف .....الخ.) هم نماذج لضحايا الجرائم البشعة في حق الطفولة الجزائرية و القائمة تطول و الأسباب مختلفة و متعددة، و الحلول منعدمة من اجل حماية مستقبل الجزائر من الاختطاف و الاغتصاب و القتل و تعد سنة 2012 أخطر سنة في تاريخ الجزائري المستقلة من حيث الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء و هذا بسبب ارتفاع معدل اختطاف الأطفال من اجل الاغتصاب أو القتل أو طلب الفدية أو الانتقام أو المتاجرة بالأعضاء، و غيرها من الاغراض الأخرى و في وقت مازالت فيه الجزائر بعيدة كل البعد عن قضايا حقوق الطفل، تبدو الإحصائيات و الأرقام الرسمية بالغة الخطورة لحالات الاختطاف و الإبعاد القسري للأطفال، مما يحتم على السلطات المعنية في البلاد انتهاج أنجع السبل التشريعية و الآليات التنفيذية لمكافحة هذه الجرائم التي زرعت الرعب في نفوس العائلات الجزائرية ،و جعلتها تعيش حالة استنفار قصوى من أجل تأمين أبنائها (**1**).

فالأولياء دعوا إلى القصاص لإنهاء هذا الاجرام، كما دعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ وزارة التربية الوطنية إلى تشكيل لجنة مكونة من مختصين نفسيين، تتكفل بزيارة مختلف المؤسسات التربوية لتأهيل التلاميذ نفسيا ، و تخفيف وطأة المخاوف عنهم، و إرشادهم لكيفية تجنب الأخطار التي يتعرضون لها في الشوارع ، و أجمعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ على أن وضع حد لجريمة اختطاف الأطفال يتطلب وضع حلول جذرية بتضافر جهود الجميع من أجل إخراج الأطفال من الأزمة النفسية في حالة سماعهم بحالة اختطاف. و هذه الاضطرابات النفسية قد تخل بنموهم النفسي و العقلي السليم، و بذلك يصبح هاجس الخوف هو العامل المسيطر في شخصية الطفل لذلك كان إقتراح جمعيات أولياء التلاميذ واضحا، و ذلك بفتح نقاش واسع حول الجريمة من أخصائين نفسانيين و علماء اجتماع و رجال قانون و السلطات الوصية، و ذلك بفرض قوانين صارمة تصل إلى حد القصاص .

(1) حالة اختطاف و قتل للأطفال شهريا –منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب 05 ، دون اسم الكاتب ، 2013/01/12 ينظر الرابط الاتي : WWW.djelfa.info2006-2015

مما يعني وجوب تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال،

ومن خلال الأتي سنوضح إحصائيات خطف الأطفال في اجزائر بالأرقام خلال السنوات الأخيرة

وذلك كالآتي

لقد استفحلت جريمة الاختطاف بشكل ملفت الانتباه خلال العشرية الأخيرة على الرغم من جذورها الموغلة في القدم في كل المجتمعات، ولقد بلغت جريمة الاختطاف في الجزائر سنة 2000 تسجيل 28 حالة اختطاف لأطفال تتراوح أعمارهم بين 04 و16 سنة، وسنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 طفل منهم 81 فتاة ، حيث نجد الإحصائيات ارتفعت ما بين سنتي 2000 و2002 فالعدد تضاعف بما يزيد عن 5 مرات، أما في سنة 2004 فإن عدد الأطفال المخطوفين وصل إلى 168 طفل و اذا قارنا استفحال الجريمة في سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 45 حالة اختطاف جديدة.

أما سنة 2006 فتشير مصالح الأمن إلى تسجيل 14 حالة اختطاف، مست الأطفال خلال شهر جانفي من السنة نفسها، منهم 09 فتيات و05 ذكور تمكنت مصالح الأمن من إرجاعهم إلى أسرهم.

أما سنة 2007 فتشير الإحصائيات إلى تعرض حوالي 375 طفل للاختطاف، بمعدل اختطاف واحد كل يوم، وتشير الإحصائيات أنه تم اختطاف 500 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 04 الى 13سنة 2008 ، حيث عثر على 23 منهم مقتولين ،والبقية لم يتم العثور عليهم إلى يومنا هذا، إن الإحصائيات السابقة حول ظاهرة اختطاف الأطفال تؤكد أن حجم الجريمة يدفع إلى دق ناقوس الخطر ،حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 800 حالة اختطاف في الجزائر خلال 05 سنوات الأخيرة ،أغلبهم انتهكت أعراضهم2574حالة اعتداء جنسي على القصر خلال سنتي2007و2008 وأوقف حوالي 1043 متورطا خلال 7 سنوات الأخيرة1 .

أما إحصائيات الخطف في سنة 2011 فتشير إلى وجود 609 ملف متعلق بالاعتداء واختطاف الأطفال كما تم تسجيل أكثر من 500 طفل مختطف بين 2010 و2012 تعرضوا لاعتداء جنسي أو القتل ،أو لهدف السحر والشعوذة ،أو نزع الأعضاء.(**1**).

(1) الشبكة ا لجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى"في تاريخ 2015/05/15 .www.nada.dz.org

أما في سنة 2012 تشير الإحصائيات أن عدد الأطفال ،الذين اختطفوا يقدر ب 276 طفل،وتعتبر سنة 2012هي أخطر سنة في الجزائر من حيث اختطاف الأطفال نظرا لتسليط الضوء عليها من طرف وسائل الإعلام لتتحول لقضايا أ ري عام أمثال :ياسر شيماء، صهيب ، ريان ، عبد الرؤوف...والقائمة مفتوحة.

وتشير الإحصائيات الأخيرة ما بين شهر جويلية 2014 إلى جوان 2015 تعرض 8090 طفل للعنف النفسي والبدني، و 1025 حالة اعتداء جنسي مصحوب بالعنف، و 55 حالة زنا المحارم و 750 حالة مشاركة في الدعارة ،و 230 حالة مشاركة في الأنشطة الاجرامية.

ولقد سجلت مصالح الأمن عبر التراب الوطني خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2015 تسجيل أكثر من 1725قضية عنف ضد الأطفال عبر الوطن، أغلبها اعتداءات جنسية وجسدية بما يقدر بـ 517حالة منها 354فتاة ضحية و الباقي ذكور.

و يبدو أن هذه الإحصائيات المت ا زيدة خلال عشرية من الزمن تنبئ عن خطر داهم يهدد الطفولة في الجزائر مما جعل المشرع يتفطن إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات سنة 2014 عن القانون رقم 14-01 سابق الذكر، و ذلك لمكافحة جريمة الإختطاف و ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، و ذلك ما سنبينه في الفرع الآتي (**1**).

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

إن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014مس المواد الاتية291-293 مكرر في القانون العقوبات الجزائريو293 مكرر1 بسبب ارتفاع جريمة خطف الأطفال في الجزائر (**2**)

1 :عقوبة المادة 293مكرر 1

هذه المادة تعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف القاصر لم يكمل ثماني عشر 18سنة تنص المادة على انه :

"".يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل» ثماني عشرة 18 سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها

(1)الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى "، مرجع سابق.

(2)قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.مرجع سابق.

في الفقرة الأولى من المادة 263 أي عقوبة الإعدام من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها.

في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه". .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة خطف القاصر أقل من ثماني عشرة سنة بعقوبة السجن المؤبد، وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

أن عملية اختطاف القاصر تمت عن طريق العنف أو التهديد أو ا أستدراج و غيرها من الوسائل.

/ المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا .

/ أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصه"أو يحاول "...

/ تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

/ عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون .

/كل هذه الحالات إذا توفرت في الجاني، فإن العقوبة هي السجن المؤبد ،وهي عقوبة مشددة

/ عن العقوبة التي كانت قبل هذا التعديل ، و التي كانت تصل إلى حد أقصى من 10 سنوات الى 20 سنة.

ثانيا: عقوبة المادة 291 و293 مكرر:

إن المادة 291 و المادة 293 مكرر تعاقبان على الخطف بصفة عامة فالمادة 291 تنص على أنه "**:يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد .وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس ولحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس والحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد1** "

(1)ينظر الى المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري

وما نستخلصه من هذه المادة ما يلي:

/ العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز للأشخاص دون أمر السلطات، و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد، هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بدون غرامة مالية.

/ عدم تحديد سن المخطوف أو نوع الجنس .

/ تكييف العقوبة هنا يكون بالخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات وخارج القانون.

/ معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، والشريك هنا هو كل من أعار مكانا لحبس أو لحجزا لشخص المخطوف.

/ تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر .

أما المادة 293 مكرر فتنص على أنه ":**كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستد ا رج، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أ وامر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف .أي الإعدام.لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع م ا رعاة أحكام المادة294 أدناه".

وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج

- اشتراط اقتران فعل الخطف أو مجرد محاولة الخطف مع استخدام العنف أو التهديد أو إستدراج الشخص المخطوف.
- عدم تحديد سن المخطوف ونوع الجنس .
- تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أوعنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو في حالة وفاة الشخص المخطوف.

– عدم الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن خلال النصوص التي عدلها المشرع الجزائري و المتمثلة في المواد 291 والمادة 293 مكرر و293 مكرر 1، نلاحظ أن المشرع شدد من عقوبة الخطف وهي عقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى فرضه غرامة مالية في المادة 293 مكرر، وما نلاحظه في نص المادة 293 مكرر 1.الخاصة بعقوبة خطف القصر (**1**)

هو أن المشرع فرض عقوبة السجن المؤبد مباشرة بمجرد خطف أو محاولة خطف القاصر، حيث أنه في هذه المرة لم يتسامح مع الجناة عكس العقوبات التي فرضها قبل هذا التعديل والتي كانت تصل إلى السجن المؤقت.

فكثرة جرائم خطف الأطفال هي التي جعلت المشرع يشدد العقوبة ،ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفرض عقوبة الإعدام وهي العقوبة التي طالب المجتمع الجزائري بفرضها على الجناة، فهل المشرع بعقوبة السجن المؤبد يكون قد وصل إلى إيجاد حل لجريمة خطف الأطفال أم أن المجتمع الجزائري بمطالبته بفرض عقوبة الإعدام هو أفضل حل للحد من هذه الجريمة (**2**).

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بفرضه لعقوبة السجن المؤبد هو سلوك أولي لفرض عقوبات تكميلية لاحقة تكون أكثر شمولية وتفصيل، لكون الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري وهذا ما يزيد من اجتهاد رجال القانون وأهل الاختصاص في التعديلات القادمة لتفادي ثغرات قانون العقوبات الحالي و تعديلاته في هذا المجال.

(1)ينظر الى المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2)اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان–أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الامم المتحدة لوقف تنفيد عقوبة الاعدام – الجزائر 13/12 جانفي 2009.

المبحث الثاني :الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تجريم جريمة اختطاف الأطفال، وكذا العقاب، وأخيرا مايميزها في الإجراءات.

المطلب الأول :الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول :التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293مكرر1 ، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني :العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص. وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع

العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال،والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام.

الفرع الثالث :الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه(1).

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة326 المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو احد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من

(1) فريدة مرزوقي :**جريمة اختطاف قاصر**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011ص،73

نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة (1).

والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر01/03/ 1995ملف رقم 128928 :جاء فيه أنه "**:في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون** (2).

(1) فريدة مرزوقي :المرجع السابق، ص 67

(2) نقلا عن فريدة مرزوقي :المرجع السابق، ص،72

المطلب الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

الفرع الاول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، وهذا هو محور دراستنا في الادوار الآتية:

اولا :دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها(1).

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة (2).

(1)أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص151.

(2)نقلا عن أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص 33.2

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريم و يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أولاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولاحرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة.

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

1/ :تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

2/: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه،

3/ :التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ إحترام القوانين(1).

ثانيا: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وماتشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال(2).

---

(1) عبد الرحمن محمد عسيري :**إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 ، ص – ص، 171 177.

(2) أحمد ابراهيم سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، مركز الاعلام الامني ، مقال منشور 2011/04/30 تمت مشاهدته في 2019/05/10 الساعة 23:30 http://www.policemc.gov.bh ص 05.04

ثالثا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه (1).

رابعا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية (2).

(1) .نفس المرجع، ص، 10
(2) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :المرجع السابق، ص، 12.11

الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الحالات التالية.

اولا :دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال(1).

ثانيا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق

(1).أحمد عبد اللطيف الفقي نفس المرجع، ص152

نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم (1).

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة(2).

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية(3).

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي :**وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، المرجع السابق، ص – ص140.132

(2)عبد الله عبد العزيز اليوسف :**المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 ، ص19،

(3) محجوب حسن سعد :**أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2003 ص39

ثالثا :الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ غليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل

كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل.

مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث (**1**).

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها،ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها (2).

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب (3).

---

(1)أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص – ص 90.84

(2)بهاء الدين حمدي :**الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص، ص،130 .131

(3)بهاء الدين حمدي :المرجع السابق، ص، ص ،149.148

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاختطاف وما يتعلق بها ويرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم تبين لنا أن هذه الجرائم هي إفساد كبير كونها تحدث تأثيرا بالغا على الانسان والمجتمع والدولة ونعتقد أن تطبيق أشد العقوبات من شأنه أن يحد من هده الجريمة أو يقضي عليها.وحيث ان اعظم الفساد في الارض هو إخافة الناس عل أنفسهم او أموالهم او أعراضهم والإعتداء على حرياتهم وكرامتهم بالخطف وعلى سلامة أجسادهم بما يصاحب الخطف او يتلوه من اعتداء و إيذاء جسدي ونفسي او يتلوه من انتهاك عرض أو إغتصاب ,وعلى أموالهم بما قد يؤدي إليه الخطف من مصادرة أو نهب أو إتلاف للأموال وهو الامر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات مهما كانت قاسية أمرا ضروريا لحماية الأفراد والمجتمعات ويجعله يتناسب مع الآثار الضارة للجريمة.

إضافة الى ذلك فيجب ان نجد وسائل الوقاية والحماية من هذه الجريمة فبل وقوعها وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (الأمن , القضاء, الإعلام ,وغيرها) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها , والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وأثارها على الأفراد والمجتمعات وعلى الاقتصاد والسياسة وعلى الدولة ككل.

وقد وصلنا من خلال هده الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وعلاج بعض الإشكالات المتعلقة بها نبينها على النحو التالي:

النتائج:

لقد كشفت هده الدراسة على جملة من النتائج أهمها:

1. أن وصف الخطف يطلق فقط على فعل الأخد والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير
2. موضوع جريمة الاختطاف هو الانسان مهما كان سنه وجنسه ووسائل النقل بشرط أن تحمل أشخاص
3. تقع جريمة الاختطاف بإستخدام القوة والعنف كما قد تقع بإستخدام الحيلة والإستدراج.
4. جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس بالفرد فحسب بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقتها السياسية بالدول الاخرى.
5. القانون يسري بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ,يعتبر مرتكبها فاعلا سوا ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ,ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.
6. تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز, حيث يشترط في الاولى القبض أو الاخد والإبعاد وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الابعاد ,وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف.

7. ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز وقد تكون موجهة للسلطة العامة أو للأفراد.
8. لزوم تتضافر جهود الكافة لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والتعامل مع المجرمين بحزم.
9. ضرورة العمل على القضاء على الجماعات المتطرفة لأنها في أغلب الاحيان تكون مصدر هذه الجريمة ,خاصة عندما ينفد عليهم المال لشراء الاسلحة وشراء الذمم يلجئون للجريمة من أجل تعويض ذلك النقص.

التوصيات:

اتضح من خلال دراسة جريمة الاختطاف وجود عدد من الإشكالات ,ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتميزها عن غيرها وبالتالي تطبيق الاجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نوصي بمايلي:

1. نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ماقد يصاحب جريمة الاختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.
2. نوصي المشرع الجزائري إعادة النظر في اعتبار المساهم كفاعل أصلي أم لا ,ونزع اللبس عن ذلك نهائيا.
3. كما نوصي المشرع أيضا في الجرائم الخطف القصر أن يوضحها أكثر ويبين جنس المخطوف وسنه,خاصة إذا تعلق الامر بالاطفال.
4. كما نوصي المشرع بتخصيص نصوص خطف المواليد خاصة إدا عرفنا أن هذه الجريمة استفحلت في المجتمع الجزائري في الاونة الاخيرة.
5. كما نوصي المشرع بإفراد عقوبة خاصة لمن يتزعم التنظيم الدي قام بالخطف ,لانه هو العقل المدبر في كل تلك الاحداث.
6. كما نوصي المشرع أيضا بتخصيص نصوص يعفي فيها من العقوبة نهائيا المبلغ عن الجريمة او من يرشد السلطات على مكان الخاطفين.
7. نوصي المشرع ايضا بتخصيص نصوص جديدة تتعرض لجريمة الاختطاف إذا تلا ذلك زنا ,او لواط سواء كان المجني عليه قاصرا او راشدا.
8. نوصي الجهات المختصة في الدولة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم ,ونوصي كذلك عائلات المخطوفين بعدم الانصياع لمطالب الخاطفين لانه يشجع الاخرين على القيام بجرائم مماثلة ويستعصى بعدها القضاء عليها لما تدر عليهم هذه الجريمة من أرباح طائلة.
9. نوصي كذلك الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب وتحقيق فرص عمل قارة وتوزيع عادل للثروة والمشاريع ,كونها من اهم أسباب انتشار جرائم الاختطاف.

10. نوصي المشرع الجزائري بتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون و رفع التجميد عنها، كونها صالحة للردع العام و القضاء على هذه الجريمة.

المراجع

القرآن الكريم

المعاجم:

1/ابن منظور :**لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان،1997.

2/ **المنجد الوسيط**، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان،2003 .

3/ المعلم بطرس البستاني :**محيط المحيط**، مكتبة ناشرون، لبنان،1998 .

الكتب:

1: العامـــــة

1/ محمد السيد عرفة: (**تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**)، مقال من كتاب : **مكافحة الاتجار**

.**بالأشخاص والأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية،2005 .

2/ عباسية لعسري : **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى، الجزائر،2006 .

3/ الاستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة.

4/ الدكتور علي حسن الشرفي : النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية.

5/ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-ديوان المطبوعات الجامعية.

6/ محمد علي سكيكر :**العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

7/ نسرين عبد الحميد نبيه :**السلوك الإجرامي**، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر،2008 .

8/ نسرين عبد الحميد نبيه :**الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 .

9/ محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص الجزء الاول .الطبعة الاولى دار الثقافة الاردن 2008.

10/ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2009 .

11/ م بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

12/ خليل سالم أحمد أبوا سليم، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء الاردن 2014.

13/ محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الاولى الدار العلمية الاردن 2001.

14/ إدريس الفاخوري :**تطبيق مدونة الأسرة في المهجر**،(د ط) ، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة،2010.

15/جندى عبد الملك :**الموسوعة الجنائية**، طبعة الأولى، الجزء الثالث، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.

16/ طواهري اسماعيل،**محضرات في القانون**، شرح قانون إجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة2015/2014.

17/ عبد الله أوهابية شرح قانون الاجراءات الجزائية دون طبعة دار هومة الجزائر 2008 .

18/سليمان بارش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجرائتها الاولية . دون طبعة، دار الهدى الجزائر، دون سنة النشر.

19/ على عبد القادر القهواجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة،(د.ط) منشوارت الحلبي الحقوقية مصر 2009.

20/ محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004 .

21/ بهاء الدين حمدي :**الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

22/ أحمد عبد اللطيف الفقي :**وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**

23/ عبد الرحمن محمد عسيري :**إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003، ص – ص، 171 177.

24/ عبد الله عبد العزيز اليوسف :**المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003، ص،19

25/ محجوب حسن سعد :**أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2003 ص39

2: المتخصصة

1/عادل عبد العليم، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق**،(د ط)، دار الكتب القانونية، مصر،2006.

2/ عنتر عكيك :**جريمة الاختطاف دار الهدى الجزائر 2013**.

3/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،(د ط)، الجزء الاول دار هومة الجزائر 2003.

المجلات:

1/ روان محمد الصالح، **جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام**، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولى لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017 .

2/محمودي قادة، **الاجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال**، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول 2016 جامعة سعيدة الجزائر.

3/ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان–أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الامم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام – الجزائر 13/12 جانفي 2009.

4/ فوزية هامل ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري :أغراضها و عوامل إنتشارها مجلة الدراسات القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، سنة2013

المواد والقوانيين:

1/قانون العقوبات الجزائري.

2/ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

3/المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584 ، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد(خ، س) المجلة الفضائية العدد 02 سنة2010.

4/نص المادة الأولى ف 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 17-07 مؤرخ في 07 مارس 2017 ج .ر .ج .ج، عدد 2 بتاريخ 29 مارس 2017 و التي تنص ":الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."

5/أنظر المادة 30 من الامر66-156مؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج .ر .ج .ج، عدد 49 ، لسنة 1966 ، معدل ومتمم.

6/ المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج التي تنص" تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني".

7/ أخناق مراد محاضرة بعنوان "" أسباب إنقضاء الدعوى العمومية"" مجلس قضاء برج بوعريريج.

الرسائل والاطروحات:

1/ لويزة أوقاسي ليلة أوكيل :**جرائم خطف الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014 .

2/فريدة مرزوقي :**جريمة اختطاف قاصر**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011

3/ فاطمة الزهراء جزار: **جريمة اختطاف الأشخاص**، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2001 .

4/ نضيرة جبين : **حقوق الطفل في التشريع الجنائي**، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001.

5/ محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، "**أثر الظروف في تخفيف العقوبة،"دراسة مقارنة**، "مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2005 ص 60.

المواقع الإلكترونية:

1/ راجع الموقع http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=: 571345 تم إدراجه يوم2011/04/17 الساعة 18:47 ، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/05/14 على الساعة 18:40

2/ راجع هدا الموقع ، http://www.startimes.com/ تم إدراجه يوم 2014/06/05 تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:30

3/ راجع هدا الموقع: http://www.droit-dz.com تم إدراجه يوم 2009/12/21 تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:45.

4/ حسين بن علي الهلالي الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية http://www.omanlegal.net تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 18:50

5/ حالة اختطاف و قتل للأطفال شهريا –منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب 05 ، دون اسم الكاتب ، 2013/01/12 ينظر الرابط الاتي : WWW.djelfa.inf2006-2015

6/ الشبكة ا لجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى"في تاريخ 2015/05/15 .www.nada.dz.org

7/ أحمد ابراهيم سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، مركز الاعلام الامني ، مقال منشور 2011/04/30 تمت مشاهدته في 2019/05/10 الساعة 23:30 http://www.policemc.gov.bh ص 05.04

الفهـــــرس

الاهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

الملخص

المقدمة

الفصل الأول ماهية جريمة إختطاف الأطفال .....6.

المبحث الأول مفهوم جريمة الاختطاف الأطفال.....6.

المطلب الأول تعريف جريمة إختطاف الاطفال.....6.

الفرع الأول :التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.....7.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لإختطاف الأطفال.....8.

الفرع الثالث:التعريف القانوني لجريمة إختطاف الاطفال القصر.....9.

المطلب الثاني:خصائص جريمة إختطاف الاطفال وعوامل إنتشارها .....10.

الفرع الأول :خصائص جريمة اختطاف الاطفال.....10.

أولا : جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم المركبة.....10

ثانيا: جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم الضرر.....11.

ثالثا: جريمة إختطاف الاطفال من الجرائم الجسيمة.....11.

الفرع الثاني :عوامل انتشار جريمة اختطاف الاطفال.....12.

أولا :العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....12.

ثانيا :العامل الاجتماعي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف الأطفال.....13.

ثالثا :الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.....14.

المبحث الثاني :أركان جريمة إختطاف الاطفال القصر وصورها.....15.

المطلب الاول : أركان جريمة إختطاف القصر الاطفال.....15.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إختطاف القصر.....15.

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة إختطاف الاطفال القصر.....16.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة إختطاف الاطفال القصر.....20.

المطلب الثاني: صور جريمة الاختطاف الاطفال.....22.
الفرع الأول : إختطاف الاطفال القصر باستعمال العنف و التحايل.....22.
الفرع الثاني : اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد.....23.
الفصل الثاني:إجراءات المتابعة وآليات مكافحاتها.....28.
المبحث الاول :إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف الاطفال.....28.
المطلب الاول :الدعاوي الناشئة عن جريمة إختطاف الاطفال.....28.
الفرع الأول :الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف الاطفال القصر29
الفرع الثاني : إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الاطفال القصر.....32.
أولا :إنقضاء الدعوى العمومية.....33.
ثانيا :إنقضاء الدعوى المدنية.....36.
المطلب الثاني:الجزاء المترتب لمكافحة جريمة إختطاف الاطفال.....38.
الفرع الأول :العقوبات الأصلية.....38.
الفرع الثاني :الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف القصر.....41.
الفرع الثالث : تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة.....43.
الفرع الرابع : اهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة إختطاف الاطفال..46.
المبحث الثاني:الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الاطفال.....52.
المطلب الاول:الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة إختطاف الاطفال.....52.
الفرع الأول :التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.....52.
الفرع الثاني :العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....52.
الفرع الثالث :الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.....53.
المطلب الثاني:المؤسسات والاجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة إختطاف الاطفال.....55.
الفرع الاول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....55.
الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..59.
الخاتمة.....64.
قائمة المراجع.....68.
الفهرس.....73.